

من طعام اشتراكه في الاصح ويحدث ما اشتراه سلكاً ولا اختلط  
ما اشتراه بما اشتراه غيره لم يحدث حتى يتسقط حكمه  
من ماله ولا يدخل دائراً اشتراكه في كونه بل لا يحددها بشهوة

### كتاب النذر وهو ضربان

نذر ليلحج كان كلفه فله عليه عتق او صوم وفيه كفارة بغيره  
وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء **قلت** الثالث اظهر وجهه

العراقيون والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلى كفارة بغيره او نذر  
لزومه كفارة بالدخول ونذر تبرير بان يلتزم قربة ان حدثت  
نعمة او ذهبت بقره كراهة شفيح مريض فله على ان اعتق او

كفارة ليلحج وذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلفه على  
صوم يوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر بعصية ولا واجب ولو نذر  
فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة بغيره على

ولو نذر صوم ايام يذب تجليلها فان قيد بتفريق الاموال  
وجبا والآجاز اوسنة محبته صامها وافر العيدين والتشريف  
وصام رمضان عنه ولا قضاوان اظهرت بحبض ونفاس في

### في الاظهر **قلت** الاظهر لا يجب ويد قطع الجوارح

ومما علم وانظر

والله اعلم وان افطر يوماً بلا عذر وجب قضاءه ولا يجب اتيان  
سنة فان شرط التسابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط  
التسابع وجب ولا يقطع صوم رمضان عن فرضه وفضل العيدين

والشريف ويقضيهامتمسلاً باخر السنة ولا يقطعه حبض  
وفي قضاؤه القولان وان لم يشترطه لم يجب او يوم الاثنين  
ايها الم يقضيان في رمضان وكذا العيد والتشريف في الاظهر

لزمه صوم شهرين قتاباً ككفارة صامها ويقضيان فيهما  
في قول لا يقضيان سبقت الكفارة النذر **قلت**

والقول اظهر والله اعلم ونقصي من حبض ونفاس في الاظهر  
ايوما بعينه لم يصم قبله او يومين اسبوع ثم نسيه صام اخر  
وهما الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاومت شرع في صوم فضل

نذرا تمامه لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم لم يعقد  
فيصم بيلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالظاهر انعقاده فان  
قدم كسلاً او يوم عيد او في رمضان فلا يشيخ عليه او بها

وهو مفطر او صائم قضا او نذراً وجب يوم اخر عن هذا  
وهو صائم نفلاً فكذا قيل يجب تيممه ويلعبه

Copyrighted material from the University of Cambridge